قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨
بتعديل بعض نصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم مهنة المحامـاة أمام المحاكـم

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ١٦٦ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧/٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٨/٦ بمد مدة الجدول المؤقت حتى ١٩٦٧/١٢/٣١

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولـى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم بالنص الآتي :

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ ينشأ جدول مؤقـت للمحامين مدته سنتان يدرج به عدد لا يجاوز الثمانية تختارهم لجنة قبول المحامين ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الثالثة من هذا القانون ويجوز للجنة أن تختار بعض من سبق قيده بالجدول الملغى •

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين أن يوقف العمل بالجدول المؤقت خلال هذه المدة أو أن يجدد مدته أو أن يزيد عدد المحامين المدرجين به أو أن ينقص هذا العدد فاذا أنقصه عين من يرى استبعادهم من الجدول •

وفى حالة تجديد مدة الجدول المؤقت تنظر اللجنة فى طلب ادراج الراغبين فى القيد بهذا الجدول حتى بالنسبة لمن سبق قيده فيه فى المدة المنتهية •

واذا أخل أحد المحامين المقيدين بهذا الجدول بواجبات مهنته جاز لوزير العدل استبعاد اسمه من الجدول بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين •

مـادة ثانيـة

يضاف الى القانون سالف الذكر مادة برقم خامسة مكررا يكون نصها الآتي :

فى حالة وقف العمل بالجدول المؤقت أو عدم تجديد مدة الجدول المؤقت أو عدم اعادة قيد من كان مدرجا به من المحامين قبل الفصل فى قضية منظورة موكل فيها جاز للمحامي أن يحضر عن موكله فى هذه القضية حتى يتم الفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا أو ينيب عنه محاميا من المقيدين بالجدول الدائم أو المـؤقت لمباشرتها دون أن يدفع الموكل أتعابا جديدة لهذا الاخير •

مادة ثالثة

يستبدل بنص المادة السابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر النص الآتي :

تؤلف لجنة قبول المحامين من :

١ ـ رئيس محكمة الاستئناف العليا

٢ ـ وكيل محكمة الاستئناف العليا

٣ ـ النائب العـام

٤ ـ وكيل وزارة العدل

٥ ـ رئيس المحكمة الكلية

وفى حالة غياب أى واحد من هؤلاء يحل محله من يقوم مقامـه •

٦ ـ أربعة مؤهلين من جمعية المحامين والحقوقيين من المسجلين بجدول المحامين المشتغلين تختارهم الجمعية

ويعهد بجداول المحامين الدائم والمؤقت والعام وملحقه الى هذه اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة من أعضائها على الاقل على أن يكون أحدهم من جمعية المحامين والحقوقيين فأن تخلف تأجل الاجتماع الى جلسة أخرى مع اخطار أعضاء الجمعية فاذا لم يحضر واحد منهم اعتبر انعقاد اللجنة صحيحا ، وتكون قراراتها بأغلبية الاصوات فاذا تساوت يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة رابعة

يستبدل نص المادة التاسعة عشر من القانون سالف الذكر بالنص الآتي :

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لايقل رأس مال كل منها عن مائة الف دينار ـ بعد موافقة لجنة قبول المحامين ـ محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على اجازة الحقوق ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقا على توقيعه وصفته رسميا ، على أن لا يمثلو اكثر من جهة واحدة •

مادة خامسة

يعدل نص المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر كالآتي :

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس محكمة الاستئناف العليا أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين والحقوقيين •

مادة سادسة

تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ •

مادة سابعـة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٢٨ ربيع الاول ١٣٨٨ هـ
الموافق ٢٤ من يونيو ١٩٦٨ م

المحامي منصفر غايض
mesferlaw.com